غريب الحديث ومشكله في كتاب "منهج السالك في شرح موطأ مالك" للشيخ التواتي بن التواتي – دراسة تحليلية –

بقلم:

الدكتور الياسين بن عمراوي

أستاذ السنة وعلومها بقسم الكتاب والسنة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية _ قسنطينة _

البريد الالكتروني والمهني: yacineproff@gmail.com / y.benamraoui@univ-emir.dz

ورقة بحثية للمشاركة في الملتقى العلمي الوطني الموسوم بـ:

عناية علماء الجزائر بموطأ مالك

يومي 6-7 ماي 2025

كلية أصول الدين / مخبر الدراسات القرآنية والسنة النبوية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة

العنوان: غريب الحديث ومشكله في كتاب "منهج السالك في شرح موطأ مالك" للشيخ التواتي بن التواتي – دراسة تحليلية –

Title:

Gharīb al-Ḥadīth and Mushkil al-Ḥadīth in the Book Manhaj al-Sālik fī Sharḥ Muwaṭṭa’ Mālik (The Path of the Seeker in Explaining Mālik’s Muwaṭṭa’) by Shaykh al-Tawwātī ibn al-Tawwātī – An Analytical Study

الملخص: تعنى هذه المقالة بيان منهج الشيخ في شرح الغريب من جهة ثم بيان مسلكه في مشكل الحديث أيضا من خلا كتاب "منهج السالك" للتواتي بن التواتي، وذلك بتتبع منهجه في هذا الفن والنوع من علم الحديث المختص بالمتون الحديثية، وقد خلص البحث إلى ان التواتي ينوع أساليبه في شرح وبيان الغريب تارة يشرحه بآيات الكتاب العزيز، وأخرى بالشواهد الشعرية، وثالثة بالنقل عن أهل الغريب والمعاجم اللغوية، ثم يضبط الكلمة ضبطا حسنا ويبين معانيها ودلالتها في سياق الحديث، وهذا ما يعين العلماء على فهم نصوص وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في سياقها.

Abstract:

This article seeks to clarify the Shaykh’s methodology in explaining gharīb al-ḥadīth (unfamiliar or rare vocabulary in Prophetic traditions) and to outline his approach to mushkil al-ḥadīth (problematic or complex hadith meanings), as presented in the book Manhaj al-Sālik by al-Tawwātī ibn al-Tawwātī.

By tracing his method in this specialized branch of ḥadīth sciences—one that focuses particularly on the textual wording of the hadith—the study concludes that al-Tawwātī employs diverse approaches when explaining al-gharīb. At times he interprets terms through verses of the Noble Qur’an; at other times through poetic citations; and on other occasions by relying on classical works of gharīb al-ḥadīth and linguistic dictionaries.

He then provides precise vocalization and linguistic detailing of each expression, clarifying its meaning and contextual indication within the hadith. This methodology greatly assists scholars in understanding the texts and sayings of the Prophet ﷺ within their proper context.

الكلمات المفتاحية: الغريب/ المشكل/ منهج السالك/ الموطأ/ علم الحديث.

Keywords: Gharīb al-Ḥadīth / Mushkil al-Ḥadīth / Manhaj al-Sālik / Muwaṭṭa’ / Ḥadīth Science

مقدمة:

لقد اهتم العلماء بغريب الموطأ وألفوا فيه مصنفات أو ضمنوه في شروحاتهم عليه، وممن كانت لهم العناية بهذا الباب في القديم العلامة ابن قرقول الحمزي الوهراني وفي العصر الحديث الشيخ التواتي بن التواتي، ورغبة في بيان منهج الشيخ في شرح الغريب من جهة ثم بيان مسلكه في مشكل الحديث أيضا من غير اخلال بمقاصد البيان والتوضيح ، ثم النظر في أوجه التشابه والاختلاف بينه وبين غيره ممن اعتنى بالغريب ولو من وجه خفي، **وهل له علاقة بمستوى المتحدث إليهم أثناء الشرح والبيان؟ وكيف يمكن التمييز بين طريق من اعتنى بالغريب عناية محضة، وبين من ضمنه الشرح الحديثي والفقهي في مصنف خاص؟ وما هي المسالك الدقيقة التي اعتمدها الشيخ التواتي في شرح غريب الحديث وبيان مشكله؟، وما أثر كتب الغريب واللغة والمعاجم في ذلك البيان؟ وهل كان لشراح الحديث حظ من الاعتماد والاستشهاد؟ وهل بين الشيخ علاقة الغريب بالمسائل الشرعية؟** هذا كله يحاول البحث الإجابة عنه ..

وكان الباعث للكتابة في هذا الموضوع جملة أسباب أجملها في الآتي:

- عدم وجود دراسة – حسب علمي – تعنى بالجانب المدروس في هذا البحث من خلال مسلك علماء الجزائر في شرح غريب الحديث ومشكله، وبيان خصوصياته عند علماء الغرب الإسلامي عامة.
- عدم عناية الباحثين ببيان سمات التأليف في هذا النوع من علوم الحديث لأهميته في بيان المعنى المراد في النص النبوي.

ويهدف البحث في تجليات موضوعه هذا أن يبين ما يأتي:

1. إبراز عناية علماء المغرب الأوسط بمباحث علوم الحديث في الشرح خاصة الغريب منه والمشكل.
2. بيان مسالك الشيخ التواتي في شرخ غريب الحديث ومشكله في منهج السالك.
3. تحقيق الأهداف المرجوة من عقد هذا الملتقى المبارك والمهم خاصة في مثل هذا الزمن الذي نحتاج فيه إلى تقريب السنة للعامة والخاصة.

وأما الدراسات السابقة فلم أقف على بحث أو مقالة تعنى بهذه الجوانب التي كشف عنها البحث في كشف منهج الشيخ في شرح الموطأ من بابه المهم وهو غريب الحديث ومشكله، وكل الدراسات إنما اعتنت ببيان جهوده في التفسير.

وقد اعتمد البحث قواعد منضبطة في منهجية بحث ودراسة الموضوع: من خلال استقراء جهد الشيخ في الكتاب، مع التمثيل بأمثلة كافية عن كل صنف ونوع ومسلك انتهجه الشيخ في شرح الغريب، مع الحرص كذلك على بيان جوانب الخصوصية والتميز عند الشيخ في الجانبين.

ولبلوغ الهدف من الدراسة والبحث في هذا الموضوع والإجابة عن اشكالاته يقترح الباحث الخطة الآتية":

مقدمة: وفيها إشكالية البحث وأهميته وأهدافه والدراسات السابقة..

المحور الأول: منهج الشيخ التواتي بن التواتي في شرح الغريب:

المحور الثاني: منهج الشيخ التواتي بن التواتي في بيان مشكل الحديث:

الخاتمة: فيها أهم النتائج.

المحور الأول: منهج الشيخ التواتي بن التواتي في شرح الغريب:

مسلك الشيخ التواتي في تناول الغريب وبيانه في الكتاب:

لقد اهتم الشيخ ببيان غريب الحديث في كتابه وأخذ منه حيزا وافرا، بل اعتنى به عناية بالغة يظهر ذلك جليا من خلال النقاط الآتية:

أ- تصديره شرح الغريب بعد الحديث والمقاطع المختارة عنده بعد بيان الصنعة الإسنادية مباشرة.

ب- جعل الشيخ للغريب عنوانا خاصا به لبيانه وتوضيحه وهو قوله" التحليل اللغوي"، أو "التحليل اللغوي والنحوي".

ثم إن الشيخ سلك عدة مسالك في بيان الغريب وأحيانا يجمع بينها في شرح الكلمات النبوي، وأشهر هذه الطرق في الشرح والبيان:

1- الاستشهاد بالآيات القرآنية في شرح غريب الحديث:

كان الشيخ التّواتي شديد الاعتناء بالألفاظ الغريبة التي وردت في الموطأ والكتاب العزيز، وما من كلمة غريبة وجدت في الموطأ ووجدت نظيرتها في القرآن الكريم إلا ربط وشرح وجه العلاقة بينهما مع بيان المعنى المقصود من خلال سياقه في النص النبوي، وهذا يندر عند شراح الموطأ على كثرتهم، فجعل الآيات شاهدا على بيان المعنى المقصود، ومن أمثلته في الكتاب:

المثال الأول: قال الشيخ عند حديث عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله ص قال"لعن الله المختفي والمختفية"، قال: الاختفاء: ويروى المختفي وهو النباش، يروى بفتح النون والباء وتشديدهما على الواحد، ويروى بكسر الياء وتخفيف الباء على اسم الفعل، ... وعند ابن عتاب وغيره نباش بضم النون وتثقيل الباء على الجمع، أما قوله تعالى: **"وإن تخفوها"**، من الاخفاء : يقال: أخفيت الشيء أخفته أي سترته، وخفي الشيء خفاء إذا استتر، .."

ثم قال:".. وسمي النباش مختفيا لإظهاره الميت وإخراجه إياه بعد دفنه من قبره، لأني أخفيت بمعنى سترت، وبمعنى **أظهرت**.."، وقوله تعالى: إن الساعة آتية أكاد أخفيها"، أخفيها بضم الهمزة، بمعنى أخفيها في نفسي لئلا يطلع عليها أحد. ومن قرأ: "أخفيها" بفتح بمعنى: أظهرها[1].

المثال الثاني:

تفسيره لفظة الإلهاء في قول سليمان بن يسار: "انضح ما تحت ثوبك، وَالْهَ عنه"[2]، بمعنى دلت عليه الآية الكريمة في قوله تعالى:" لاهية قلوبهم"، حيث قال عن تفسير "واله عنه" : أمر من لهى يلهى بفتح الهاء أي: اشتغل عنه بغيره دفعا للوسواس، " ثم نقل عن إبراهيم بن عرفة النحوي[3] في تفسير الآية المتقدمة قوله: "

---

[1] – منهج السالك: (431/5).

[2] الموطأ: (41/1).

[3] – إبراهيم بن محمد بن عرفة بن سليمان بن المغيرة بن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة أبو عبد الله العتكي الأزدي الواسطي الملقب نفطويه النحوي سكن بغداد، وحدث بها عن: إسحاق بن وهب العلاف، وخلف بن محمد كردوس، ومحمد بن عبد الملك الدقيقي الواسطيين، روى عنه: أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، وأبو طاهر بن أبي هاشم المقرئ، وأبو عمر بن حيويه، وأحمد بن إبراهيم بن شاذان، وأبو عبيد الله المرزباني، فإنه كان عالماً بالحديث والعربية، وكان صدوقا، وله مصنفات كثيرة، منها كتاب كبير في غريب القرآن، وكتاب التاريخ، وغيرهما. تاريخ بغداد 93/7، نزهة الألباء في طبقات الأدباء، لابن الأنباري، (194) معجم الأدباء، لياقوت الحموي، (114/1).

متشاغلة عما يدعون إليه، وقال هذا من لهي عن الشيء إذا تشاغل بغيره، ومن قوله تعالى: "فأنت عنه تلهى" أي تتشاغل[4].

2-شرح الغريب بالشواهد الشعرية:

والوجه الثاني في شرح الغريب عند الشيخ التواتي، هو بيانه للألفاظ الغريبة والكلمات النبوية وتأكيد تللكم المعاني المقصودة بالشواهد والأبيات الشعر، منها:

المثال الأول:

قوله عند شريح جهنم من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال :"إذا أشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من **فيح جهنم**، وذكر أن النار اشتكت إلى ربها: فأذن لها في كل عام بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف"[5].

(فيح جهنم): بفاء مفتوحة ثم مثناة من تحت ساكنة، ثم حاء مهملة أي: سطوع حرها وانتشاره وغليانها، ومنه قول الشاعر:

وعارضها يوم كأنه أواره *** ذكا النار من فِيح الفروع طويل.[6]

المثال الثاني:

عن الزبير بن العوام: أنه قال :"أنزلت (عبس وتولى) في عبد الله بن أم مكتوم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فجعل يقول:" يا محمد استدنيني" وعند النبي صلى الله عليه و سلم رجل من عظماء المشركين؛ فجعل النبي صلى الله عليه و سلم يعرض عنه، ويقبل على الآخر، ويقول: يا أبا فلان هل ترى بما أقول بأسا، فيقول **لا والدماء** ما أرى بما تقول بأسا؛ فأنزلت { عبس وتولى أن جاءه الأعمى }"[7] .

قال الشيخ عند لفظة: "والدماء" ؛ كذا رواه (عبيد الله) بكسر الدال ممدود ، يريد ما ذبح على النصب وأريق هناك من الدماء، وعند ابن وضاح (الدمى) بالضم جمع دمية أي الصور يعني الأصنام.

ثم نقل عن ابن عبد البر مثل هذا الشرح وزاد هذ المعنى بقول شاعريين اثنين؛

الأول: قول توبة بن الحمير:

---

[4] منهج السالك: (342/1) ينظر أمثلته أيضا: في منهج السالك: (212/1- 354-259)، (174/5-222-268)، (75/8) .وغيرها.

[5] - الموطأ : (16/1).

[6] - منهج السالك : (136/1)، ينظر مثاله (258/1)

[7] - الموطأ: (203/1). كذا ضبطت في الكتاب، والسياق يدل على خلافه.

علي دماء البدن إن كان بعلها **** يرى لي ذنبا غير أني أزورها

وثانيهما:

إما ودماء المزجيات إلى منى *** لقد كفرت أسماء غير كفور[8].

ومما ينبه عليه هاهنا أن الشيخ ربما نقل عن بعض أهل العلم ممن اعتنى بالغريب ولا ينسبه لهم، مثل ما نقل عن المشارق في تفسير: "والدماء".

3- النقل عن أهل الغريب والمشكل:

لقد استفاض الشيخ في النقل عن أهل الغريب والمشكل[9] خاصة، مثله مثل النقل عن أهل اللغة وأصحاب المعاجم، والفرق بين الأول والثاني أن الأول يشرح اللفظة في سياق اللفظ النبوي ومقصودها الشرعي، والثاني يبين المعاني المحتملة للفظة في لغة العرب من جوانبها المختلفة؛ ومن لوازمه ذكر المعنى المقصود في الحديث.

فقد استعان الشيخ التواتي بمصادر مهمة في بيان الغريب، كالنهاية لابن الأثير، والمشارق للقاضي عياض، ومشكلات الموطأ للبطليوسي، ومطالع الأنوار لابن قرقول[10]، وغيرها مما لم يصرح به أثناء النقل كما سنبينه، إذ هي الأصل في شرح الغريب ومعتمد أكثر الشراح في مصنفاتهم، وهذا مما لا يحتاج إلى تدليل عليه، ومن أمثلة هذا النوع:

المثال الأول: نقله عن البطليوسي في كتابه مشكلات الموطأ عند تفسير وشرح كلمة (**السويق**) منن حديث عن سويد بن النعمان أنه أخبره :أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه و سلم عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء وهي من أدنى خيبر نزل رسول الله صلى الله عليه و سلم فصلى العصر ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا **بالسويق** فأمر به فثري فأكل رسول الله صلى الله عليه و سلم وأكلنا..." الحديث[11].

قال الشيخ: "السويق هو دقيق الشعير أو السلت المقلو وقيل يكون من القمح، وقد وصفه أعرابي فقال: عدة المسافر وطعام العجلان وبلغة المريض، وقيل السويق: "طعام يتخذ من قمح أو شعير ويدق فيكون شبه

[8] – منهج السالك: (84/5). قارن غير مأمور بما ورد في: مشارق الأنوار، لعياض: (258/1). ومطالع الأنوار، لابن قرقول (32/3)، وينظر أمثلته الأخرى في منهج السالك: (5/8-104).

[9] – أي مصنفات خاصة بغريب الحديث ومشكله خاصة غريب ومشكل الموطأ ،

[10] – ينظر مثلا: (166/5).

[11] – الموطأ: (26/1).

الدقيق، فإذا احتيج إلى أكله ثرد، أي: بل بماء او لبن أو رُب، ونحو ذلك، وقال قوم: هو الكعك، ثم عزاه إلى كتاب مشكلات الموطأ"[12].

وهذه اللفظة لم يشرحها القاضي في المشارق، ولا استدركها ابن قرقول في المطالع.

المثال الثاني:

ومن أمثلة اعتماد كتب الغريب أيضا: نقله عن صاحب المشارق في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم: "وأعوذ بك من فتنة الحياة والممات" من حديث ابن عباس[13].

قال: "الفتنة": الامتحان والاختبار، وقال عياض: واستعمالها في الكشف ما يكره[14].

وهنا نرى أن الشيخ نقل عن القاضي مع التصرف في لفظه، إذ قال عياض: "وأصل الفتنة الاختبار والامتحان يقال فتنت الفضة على النار إذا خلصتها ثم استعمل فيما أخرجه الاختبار للمكروه ثم كثر استعماله في أبواب المكروه"[15].

ومما يلاحظ على هذا المنهج عند الشيخ أحيانا ينقل عن كتب ومصادر ولا يعزو إليها[16].

وكذلك نقل عن ابن الأثير صاحب النهاية[17].

4- النقل عن أهل اللغة وأصحاب المعاجم:

وفي هذا النوع اختلفت طريقة الشيخ في النقل عن أهل اللغة فكثيرا ما يهمل أسماء من نقل عنهم ، إلا أنه صرح بأسماء جملة من الأئمة الكبار نقل عنهم : كالليث بن المظفر صاحب الخليل، وسيبويه، والجوهري، والزجاج، والأزهري، وابن منظور، وغيرهم، وقد تجد ذلك مجتمعا في موضع واحد في أكثر من مناسبة خاصة إذا اشتد الخلاف بين العلماء في توجيه وبيان معاني اللفظة[18]، وعن هؤلاء اعتمد أكثر من اعتماده كتب الغريب والمشكل، ومن أمثلته ما يأتي:

---

[12] – منهج السالك: (238/1)، وينظر مشكلات الموطأ، للبطليوسي ص 55 ، ينظر أيضا منهج السالك : (1/-251).

[13] – الموطأ: (215/1).

[14] – منهج السالك: (190/5) وينظر المشارق: (145/2)

[15] – المشارق: (145/2).

[16] – ينظر مثلا: منهج السالك: (84/5). فقد نقل عن مشارق الأنوار، لعياض: (258/1).

[17] – منهج السالك: (1-334- 370)، (5/8-6).

[18] – ينظر مثلا: تفسير وتوجيه لفظة: "اللهم" في منهج السالك: (182/5).

المثال الأول:

تفسير للفظة "**غر**" في قوله صلى الله عليه وسلم: "غر محجلين.." الحديث[19]،

قال الشيخ: جمع أغر، والغرة بياض في وجه الفرس، والأغر: الأبيض من كل شيء، وقد غر وجهه يغر، بالفتح، غررا وغرة وغرارة: صار ذا غرة، أو أبيض **قاله ابن الأعرابي**[20].

المثال الثاني:

تفسير وشرح قول عمر رض الله عنه:" **لا تحروا** بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها.."[21]، قال الشيخ:" أصله لا تتحروا بالتاءتين، فحذفت احداهما أي: لا تقصدوا، **وقال الجوهري**: فلان يتحرى الأمر، أي: يتوخاه ويقصده"[22].

وبهذا يعلم أن الشيخ كان يتحرى في النقل عن أهل اللغة المعاني التي توافق مقاصد الحديث أو الأثر من حيث الدلالة والمعنى الشرعي، ويدفع المعاني الأخرى التي دلت عليه اللفظة في المعجم العربي ولم يقصد بها المعاني الشرعية ، إلا إذا احتاج إلى ذلك في بيان لاختلاف بين أئمة اللغة في بيان المعاني المترددة في اللفظة على المعاني الشرعية فإنه ينقله كما ستأتي أمثلته.

ومن أمثلته التي نلقها عن أهل اللغة **مع زيادة البيان والتوضيح**، أو اختيار المعنى المناسب قوله في مادة: "حنّط" و"حنوط"، قال:" **وفي الصحاح** الحنوط ذريرة وهو طيب الميت، **قلت –الشيخ –**: الحنوط عطر مركب منواعا الطيب يجعل على رأس الميت ولحيته ولبقية جسده إن تيسر"[23].

وقول الشيخ: وهو طيب الميت ليس من كلام الجوهري كما يوحي السياق[24].

ومن الأمثلة التي لم **يصرح بالنقل فيها** عن أهل اللغة ولا عن غيرهم، المواضع الآتية:

---

[19] – الموطأ: (28/1).

[20] – منهج السالك: (259/1).

[21] – الموطا: (221/1).

[22] – منهج السالك: (241/5) ينظر أمثلة هذا النوع في منهج السالك: (244/1)، (275/1 نقل عن ابن منظور)، (5/8-6 نقل عن الجوهري والفيروزآبادي وابن السكيت).

[23] – منهج السالك: (230/1).

[24] – ينظر: الصحاح: (1120/3)

تفسير: (الصهباء) حيث قال: بالمد موضع على روحة من خيبر، وهي من طرف مما يلي المدينة، وفي رواية للبخاري وهي على روحة من خير" كذا قال ولن يعزه لأحد، وكذلك الكلمة التي بعدها: "الأزواد"[25].

وربما أبهم عن من نقل بقوله: قال أهل اللغة، ومن ذلك عند تفسير (**القواعد**) في حديث عائشة:" أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟.."[26].

قال الشيخ: القواعد أساس البيت قال الله عز وجل "وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل"، **وقال أهل اللغة**: الواحدة منها قاعدة وقالا: والواحد من النساء قاعد[27].

5/ النقل عن شراح الحديث النبوي:

وهذا النوع في شرح الغريب وبيان معاني الألفاظ يظهر في الكتاب –أحيانا – باعتبار كثرة نقله عن شراح الحديث النبوي خاصة شراح الموطأ كابن عبد البر، والباجي، وابن العربي، وغيرهم، وربما اقتصر أحيانا على أقوال الشراح دون أهل اللغة والغريب، إما لأنهم ينقلون عنهم ابتداء، وإما لأنهم يبينون المعاني اللغوية التي لها تعلق مباشر بالمعنى الاصطلاحي أو الشرعي، ومن امثلة ذلك:

المثال الأول:

نقل الشيخ عن ابن عبد البر شرح معنى:" الاستطابة" بعد أن ذكر المعنى نفسه في حديث ابن الزبير:" أن رسول الله صلى الله عليه و سلم سئل عن الاستطابة فقال أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار "قال: قال ابن عبد البر: "هي الاستجمار والاستنجاء بمعنى واحد، إلا أن الاستنجاء إنما يكون بالأحجار والاستجمار والاستطابة تكون بالماء والحجر"[28].

ومع ذلك فإن الشيخ نقله بالمعنى مجموعا من قول أبي عمر، وليس هذا لفظه.

المثال الثاني:

ومن الألفاظ التي اقتصر الشيخ في تفسيرها وضبطها عن شراح كتب السنة قوله عن تفسير وضبط لفظة "**خطوتيه**" في حديث :"..من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى الصلاة فإنه في صلاة ما دام يعمد إلى

---

[25] – منهج السالك: (138/1).(207/1-224).

[26] – الموطأ: (363/1).

[27] – منهج السالك: (40/8).

[28] – منهج السالك: (250/1) وقول أبي عمر في التمهيد:" (13/11).

الصلاة وإنه يكتب له بإحدى خطوتيه حسنة ويمحى عنه بالأخرى سيئة.."[29]، حيث قال:" الخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة، وقد جزم اليعمري انها هنا بالفتح، وضبطها القرطبي وابن حجر بالضم"[30].

6/ شرح اللفظ الغريب بحديث آخر أو أثر: وهذا يقع في تصحيح بعض الأوجه الواردة في اللغة حيث يؤيدها الحديث النبوي، أو يصحح بعض المعاني المستنبطة من حديث الباب إذا ذكر وجها في اللغة بحديث آخر يعضد ذلك المعنى، ومن أمثلة ذلك:

توجيه الشيخ التواتي لمعنى في شرح لفظة غريبة انه محتمل، كما في شرحه لكلمة "البِضع" في حديث رفاعة بن رافع أنه قال :"كنا يوما نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه و سلم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه و سلم رأسه من الركعة وقال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه و سلم قال من المتكلم آنفا فقال الرجل أنا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لقد رأيت **بضعة وثلاثين** ملكا يبتدرونها أيهم يكتبهن أولا".[31]

قال الشيخ: "البضع: بالكسر، وبعض العرب يفتح، يستعمل من الثلاثة إلى التسعة، ، وعن ثلب: من الأربعة إلى التسعة، يستوي فيه الذكر والمؤنث، فيقال: بضع رجال، وبضع نسوة، ويستعمل أيمن ثلاثة عشر إلى تسعة عشر، ... قال الجوهري: ولا يستعمل فيما زاد على العشرين، **وأجازه بعض المشايخ، فيقال بضعة وعشرون رجلا، وهكذا قاله أبو زيد، والحديث يؤيده، وهو أفصح من نطق بالضاد..."**[32] .

ومثاله أيضا: تفسيره للفظة: "النثرة في حديث عن عبد الله الصنابحي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا توضأ العبد المؤمن، فتمضمض خرجت الخطايا من فيه وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه،..." الحديث[33].

قال الشيخ بعد ان نقل الخلاف بين أهل اللغة وقال بعض أهل العلم: معنى الانتثار والنثر أن يستنشق الماء ثم يستخرج ما فيه من أذى أو مخاط قال: و يدل على هذا الحديث الآخر: أن النبي ص كان يستنشق ثلاثا في

---

[29] – الموطأ: (33/1).

[30] – منهج السالك: (/288).

[31] – الموطأ: (211/1).

[32] – منهج السلك: (160/5).

[33] – الموطأ: (31/1).

كل مرة ينتثر ، فجعل الاستنثار غير الاستنشاق، يقال منه نثر ينثر بكسر الثاء، وفي الحديث : من توضأ فلينثر، بكسر الثاء.."[34] .

وبهذا يعلم ان الشيخ قد سلك عدة مسالك في شرح اللفظة العربية أو الكلمة المشكلة، احيانا يؤيد تلك المعاني بالآيات القرآنية، أو بالشواهد العربية، او يستظهر معانيها من كتب الغريب واللغة ، أو يؤيد شرحها من كتب شراح الحديث، وربما جع الشيخ بين ثلاثة أو أربعة منها في بيان لفظة واحدة كما تجده في عدة مواضع.

7: مسلكه في شرح اللفظة الغريبة:

إن ما تقدم شرحه خاص ببيان منهج الشيخ في شرح الغريب والمعارف العلمية والعلوم الأخرى التي استشهد بها ووظفها في تعريف الناس بمصطلحات صاحب الرسالة وتقريبها للعامة والخاص، وسنتكلم في هذا المسلك عن طريقة الشيخ في شرح اللفظة الواحدة من تلك الألفاظ من حيث سياقه المعاني اللغوية والشرعية للفظة، وكذلك بيان الفروق والأوجه الصحيحة لها، وغير ذلك مما يأتي بيانه:

أ- **بيان المعنى اللغوي ثم الشرعي، والعلاقة بينهما:** وهذا يفهم من خلال سوقه للمعاني المحتملة للفظة الغريبة عن أهل الغريب أو اهل اللغة أو عندهم جميعا مع توضيح وجه العلاقة بينهما إذا احتاج إلى ذلك كما تجده في شرحه حديث أبي قتادة ان رسول الله: إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال عن الهرة: "إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات"[35].

قال الشيخ :"والطوافون هم بنو آدم، والطوافات هي المواشي التي يكثر وجود عند الناس، ... فجعل النبي ص الهر من القبيلين لكثرة طوافه واختلاطه بالناس، وأشار إلى كثيره بصيغة التفعيل؛ لأنه للتكثير والمبالغة.."[36]

وقال في موضع آخر في بيان وجه العلاقة بين المعنيين اللغوي والشرعي عند حديث: "إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه..."[37] قال الشيخ: الوجه: عضو معروف وسمي الوجه وجها لأنه تحصل به المواجهة، وهي المقابلة، وحد الوجه في الشرع: من منبت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن

[34] – منهج السالك: (275/1).ينظر أيضا: (96/8).

[35] – الموطأ: (22/1).

[36] – منهج السالك : (212/1)

[37] – الموطأ: (32/1).

طولا ومن الأدن إلى الأذن عرضا، فهذا هو الوجه المعتبر إذا أطلق في أحكام العلماء وهو المراد بنص الآية"[38].

ب- **التنبيه على الأوجه الصحيحة في اللفظة (اللغات)**: وهذا الأمر يكاد يكون مطردا في شرح الغريب عند الشيخ إذ يبين الاوجه الصحيحة في اللفظة الواحدة إذا ترددت فيها عدة معان، مع التنبيه على الأوهام الواقعة في لغات اللفظة الواحدة، ومن أمثلة ذلك قوله في حديث الصنابحي المتقدم ذكره وفيه قوله ص:"... فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه، حتى تخرج من تحت **أظفار** رجليه.»[39]

قال: (أظفاره) والظفر للإنسان مذكر جمع ظفر وفيه لغات: الأول: بضمتين على أفصح لغاته.. والثانية: الاسكان للتخفيف وقرأ بها الحسن البصري...الثالثة: بكسر الظاء، والرابعة: بكسرتين للاتباع وقريء بها في الشاذ، والخامسة: أظفور والجمع أظافير مثل أسبوع وأسابيع، ..،وفي الصحاح: يجمع على أظفور **وهو سبق قلم وكأنه أراد يجمع على أظفر فطغا القلم بزيادة واو،**"[40].

فها هنا في تلكم اللفظة بين الشيخ لغاتها الصحيحة مع التنبيه على الأوهام الواقعة فيها أيضا.

ج- توجيه الاختلاف في ضبط الألفاظ:

كثيرا ما يقع الاختلاف بين أئمة اللغة والغريب في ضبط بعض الألفاظ خاصة غير المشهورة منها، وربما أُثر ذلك رواية ، فيكون الخلاف من جهة الرواية ومن جهة العربية، فيوجه الشيخ هذا الاختلاف ، ومن أمثلة ذلك توجيهه الاختلاف في ضبط لفظة "الفرق" هل هي بالفتح في الفاء والراء، أم هي بإسكان الراء، فقال بعد شرحها بأنها مكيال نقلا عن الخليل: "الفرق: مكي.. ويروى بفتح الفاء والراء وبإسكانها، لغتان، والفتح أفصح وأشهر، قال النووي: الفتح أفصح وأشهر، وزعم الباجي أنه الصواب، ولعل مستند الباجي قول ثعلب وغيره، الفرق بالفتح في كلام العرب ، والمحدثين يسكنونه حكاه الأزهري، وحكى الاسكان أبو زيد وابن دريد وغيرهما من أهل اللغة، **والظاهر أن قول الباجي هو الصحيح يعني في الرواية، لكن يحيى انفرد بالإسكان دون سائر الرواة لا من حيث اللغة..**" [41]

ومن خلال ما سبق يمكن القول :

---

[38] - منهج السالك: (281/1).

[39] - الموطأ: (31/1).

[40] - منهج السالك: (75/1-276). ينظر أمثلته في منهج السالك: (377/1- 366).

[41] - منهج السالك: (365/1) المنتقى شرح الموطأ: (1/ 95) المخصص: (3/ 440) جمهرة اللغة: (2/ 785).

- **إن الشيخ لم يلزم بشرح الغريب فقط كما هي عادة الشراح ومن كتب في غريب كتب السنة، وإنما شرح أيضا الألفاظ المشهورة كذلك ، وإن كانت معلومة المعنى عند العامة والخاص، وإنما قصد إلى ذلك تقريبها لطلبة العلم حتى لا تلتبس كما صرح بذلك الشيخ[42].**
- **وبناء على سبق تقريره فإنه شرح عدة ألفاظ وعبارات لم يشرحها أهل الغريب مما اعتنى بهذا الباب خاصة في كتاب مالك، كصاحب المشارق والمطالع[43].**
- **ومن منهج الشيخ في شرح اللفظة الغريبة ترك المعنى اللغوي إن كان للفظة حقيقة شرعية مع ترك الايغال في التفاصيل المخرجة عن مقصد البيان والايضاح في سياقه[44].**

المحور الثاني: منهج الشيخ التواتي بن التواتي في بيان مشكل الحديث:

لقد اعتنى الشيخ التواتي بمشكل الحديث مثله مثل المختلف ايضا فقد دفع الكثير من الاشكالات التي يمكن أن ترد على الأحاديث إذا اختلف الناس في تفسيرها وتوجيهها خاصة إذا كان في المسألة حديث واحد فيقع الاشكال في فهمه وبيانه فيعمد الشيخ إلى بيان ذلك وربما أسهب في الجواب إما بجمع كلام أهل العلم وتوضيحه وترجيح أصحه، أو يدفع الاشكال عن النص ابتداء ومن امثلة ذلك:

أولا: مسألة : النهي عن أكل الثوم ثم الذهاب إلى المسجد:

سبب الاشكال: النهي الوارد في حديث: سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال :"من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح الثوم"[45] هل هو خاص بمسجد النبي ص أو عام في كل المساجد؟

وجه الاشكال وجوابه:

---

[42] – ينظر: (75/8)

[43] – ينظر مثال ذلك: منهج السالك: (75/8)

[44] - ينظر مثلا: منهج السالك: 226)، (294/1)

[45] – الموطأ: (17/1).

قال الشيخ: قوله ص: "فلا يقرب مساجدنا" اختلف الفقهاء في هذا النهي، فالأكثرون على أنه عام في كل مسجد، وقيل: هو خاص بمسجد رسول الله ص من أجل جبريل ونزوله فيه.[46]

الترجيح:

قال الشيخ: والمرجح أن النهي عن أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد **وهذا صريح في عموم المساجد** والسياق يدل عليه وهو مذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء ان النهي خاص بمسجد النبي ص لقوله ص في بعض روايات مسلم " فلا يقربن مسجدنا"، ثم وجّه النهي أنه خاص بحضور المسجد لا عن أكل الثوم والبصل وغيرهما..[47]

وقد جاءت النصوص في حلية ذلك،.... وقد أخرج أبو دواد أن رسول الله ص نهى عن هاتين الشجرتين وقال: "من أكلهما فلا يقربن مسجدنا " وقال: "فإن كنتم لابد آكليها فأميتهما بالطبخ"، فهذا التعليل دل على أن الحديث ليس في تحريم أكلهما وإنما النهي عن أكلهما لمن هو قصد المسجد حتى لا يؤذي أحدا برائحة الثوم".[48]

ثم قال **تحت عنوان "ترجيح"**: "فالجمع بين هذه الرواية كرواية أحمد فيشمل جميع المساجد وعليه الأكثر، وقيل خاص بمسجد المدينة لأجل نزول جبريل فيه، ولرواية: "مسجدنا" بالإفراد، ورد بأن المراد به الجنس لرواية الجمع، والملائكة تحضر في غير المسجد النبوي[49].

ثم قال اختلف العلماء في معنى الحديث – **أي مقصد النهي من أكل الثوم وغيره –** إلى أقوال:

فقال بعضهم: إنما خرج النهي عن مسجد الرسول ص خاصة من أجل ملائكة الوحي.

وقال جمهور العلماء: حكم مسجد رسول الله ص وحكم سائر المساجد سواء، وملائكة الوحي وغيرها سواء، لأنه قد أخبر ص أنه يتأذى منه بنو آدم وقال: "يؤذينا بريح الثوم" ولا يحل أذى الجليس المسلم حيث كان"[50].

ثانيا: غسل اليدين إلى المرفقين هل يدخلهما الغسل أو ينتهي إليهما.

---

[46] – منهج السالك: 142/1.

[47] – منهج السالك: 142/1

[48] – منهج السالك: 143/1.

[49] – منهج السالك: (145/1).

[50] – منهج السالك: 145/1.

حديث النبي ص:" عن مالك عن عمرو بن يحي المازني عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحي المازني وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم :هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد بن عاصم نعم فدعا بوضوء فأفرغ على يده فغسل يديه مرتين مرتين ثم تمضمض وأستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم **غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين** ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه"[51]

وجه الاشكال ومنشأ الخلاف: في قوله صلى الله عليه وسلم ثم :"**غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين**" إن لفظ "إلى المرفقين" ليس فيه إفصاح بكونه أدخلهما في الغسل او انتهى إليهما، وهنا يظهر اختلاف الفقهاء..[52].

ومنشأ الخلاف كما حكاه الشيخ التواتي: أن كلمة "إلى" ترد بمعناها المشهور انتهاء الغاية، وترد بمعنى "مع"، فمن حملها على الأول لم يوجب ادخال المرفقين في الغسل، ومن حملها على الثاني أوجب ذلك[53].

أوجه الخلاف والترجيح:

ثم ذكر الخلاف في تفسيرها على أنحاء، فبعضهم قال : يدخل المرفقان هاهنا لأن إلى، غاية للاخراج لا للإدخال فإن اسم اليد يطلق على العضو إلى المنكب فلو لم ترد هذه الغاية لوجب غسل اليد إلى المنكب، فلما دخلت أخرجت عن –الغسل ما زاد عن المرفق فانتهى الخراج إلى المرفق فدخل في الغسل، وذكر عن آخرين أن اللفظة مترددة بين المعنيين، وجاء فعل الرسول ص أنه أدار الماء على مرفقيه فكان ذلك بيانا للمجمل. وقد دلت على أنها لانتهاء الغاية نصوص أهل العربية[54]

وقد أجمل الشيخ الأقوال وحكاها في بيان معنى" إلى" :

أ/ أن "إلى" بمعنى "مع" كما قال تعالى:{ ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم} أي مع أموالكم.

ب/ أن "إلى" حد فإن كان من جنس المحدود دخل فيه.

[51] – الموطأ: (18/1) منهج السالك: 152/1.
[52] – منهج السالك 155/1
[53] – منهج السالك 155/1
[54] – منهج 155/1-156

ج/ أن المرافق حد الساقط لا حد المفروض قاله القاضي عبد الوهاب وما رأيته لغيره.

ثم ساق الخلاف في موضع آخر، وذكر أدلة القوم، وهم على مذهبين:

الأول: دخول المرافق في الغسل لأن إلى بمعنى مع، وذكر أدلة القوم منها الآية التي ساقها قبل هذا وشرحها، وزاد لهم دليلا آخر من السنة وهو حديث النبي : عن نعيم بن عبدالله المجمر قال : رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء **ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد** ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يتوضأ وقال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله"[55] .

قال الشيخ: قوله "حتى شرع في العضد" وقوله: "حتى شرع في الساق" صريحان في دخول المرافق في اليدين..[56]

القول الثاني: لا يدخل أصحابه المرافق في الأيدي، ذهب إلى ذلك بعض أهل الظاهر، وذكر أن دليلهم في الآية أن "إلى" للغاية فلا يدخل ما بعدها فيهما قبلها.

وتعقبهم بأن المرافق من جنس الأيدي فتدخل في حكم الأيدي والكعبان من جنس الأرجل فيدخلان في حكم الأرجل فيجب غسل المرافق عند غسل الأيدي،... ولو سلمنا أنها لا تدخل وضعا فإنها تدخل في هذه الآية بقرينة فعل النبي ص بيانا للمأمور به[57].

وصنيعه يدل على ترجيح ما دلت عليه آية الوضوء من دخول المرافق في الغسل وعليه دل المعنى في الحديث أيضا فقال: أن قوله تعالى:{وأيديكم إلى المرافق} بمطلقه من الظفر إلى المنكب فلما قال: إلى المرافق أسقط ما بين المنكب والمرافق، وبقيت المرافق مغسولة إلى الظفر وهذا كلام صحيح يجري على الأصول لغة ومعنى[58].

وقال في موضع آخر: القول الاول هو الراجح لقوة دليله ، ولما في تطهير المرافق والكعبين من الاحتياط الذي يوجب الخروج عن العهدة بيقين [59].

---

[55] – صحيح مسلم: 216/1

[56] – منهج السالك :159/1-160

[57] – منهج السالك :161/1

[58] – منهج السالك: 157/1

وبهذا يظهر أن الشيخ قد تعددت مسالكه في دفع الاشكال عن الأحاديث النبوية ومن بينها:

1. **عدم تخصيص العام إذا لم يرد دليل على ذلك، وحمل المعنى الوارد على جميع أفراده للاستغراق التام، وعدم وجود معارض له إلا ما ينقدح في الذهن من احتمال وظن.**
2. **الأخذ بمبدأ الاحتياط في العمل بأقصى ما يحتمله الدليل حتى يخرج المسلم عن العهدة في الأحكام الشرعية بقين لا بظن وتخمين.**

الخاتمة:

وبعد البحث والتنقير في منهج الشيخ التواتي في بيان الغريب والمشكل يمكن رصد أهم النتائج.

1. أفاد البحث أن علماء الجزائر لهم عناية خاصة بكتب السنة منها موطأ مالك شرحا وبيانا وبعضهم جمع بين الصنعة الحديثية والفقهية أيضا كما نجده في منهج السالك..
2. لم يتوانى الشيخ التواتي في العناية التامة بالموطأ ومن ذلك شرح الغريب وبيان مشكله.
3. تعدد مسالك الشيخ في شرح الغريب على طرائق عدة يمكن أيجازها فيما يأتي:

أ- الاستشهاد بالآيات القرآنية في شرح غريب الحديث:
ب- شرح الغريب من الشواهد الشعرية.
ت- النقل عن أهل الغريب والمشكل.
ث- النقل عن أهل اللغة وأصحاب المعاجم.
ج- النقل عن شراح الحديث النبوي.
ح- شرح اللفظ الغريب بحديث آخر أو أثر

4. انتهج الشيخ سبيلا ومسلكا جيدا في شرح اللفظة الغريبة الواحدة، من خلال: بيان المعنى اللغوي ثم الشرعي، والعلاقة بينهما، مع التنبيه على الأوجه الصحيحة في اللفظة (اللغات)، ثم توجيه الاختلاف في ضبط الألفاظ الغريبة المشروحة.

[59] - 1/ 161

5. إن الشيخ لم يلزم بشرح الغريب فقط كما هي عادة الشراح ومن كتب في غريب كتب السنة، وإنما شرح أيضا الألفاظ المشهورة كذلك.

6. ومن منهج الشيخ في شرح اللفظة الغريبة ترك المعنى اللغوي إن كان للفظة حقيقة شرعية.

7. اعتنى الشيخ أيضا برفع الاشكال عن الكثير من الأحاديث النبوية التي يوهم ظاهرها معنى أو معان كثيرة، من خلال ترك العموم على ما هو عليه إلا بدليل مخصص، والخروج من العهدة بيقين لا بشك محتمل. وغيرها من أوجه دفه الايهام في السنة النبوية.

8. ومما يوصى به جمع ودراسة تعقبات الشيخ على العلماء في اللغة والغريب، والصنعة الحديثية، وخاصة الصنعة الفقهية.

هذا والله اعلى وأعلم والحمد لله رب العالمين.

ثبت المصادر والمراجع:

1. تاريخ بغداد: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي: دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة قطر، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م
2. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب،: 1387 هـ
3. جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ): رمزي منير بعلبكي، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.
4. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ص. ب: 1085 - بيروت تلكس: 23166 – لبنان، الطبعة الاولى القاهرة 1376 هـ - 1956 م
5. لمنتقى شرح الموطإ : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ): مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ)
6. المخصص: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: خليل إبراهم جفال: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، 1417هـ 1996م

7. مشارق الأنوار على صحاح الآثار: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)
8. مشكلات موطأ مالك بن أنس: أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي (المتوفى: 521هـ): طه بن علي بو سريح التونسي: دار ابن حزم - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000م
9. مطالع الأنوار على صحاح الآثار: إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول (المتوفى: 569هـ)
10. معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ) ت: إحسان عباس: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1993 م
11. منهج السالك في شرح موطأ مالك، التواتي بن التواتي، دار الأمام مالك، الجزائر، 2020م.
12. الموطأ : مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي: تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي – مصر الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، 1987م
13. نزهة الألباء في طبقات الأدباء: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى: 577هـ) ت: إبراهيم السامرائي، الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء - الأردن